E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.11/Add.2
26 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

المحتويات

الفصل — الصفحة

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين

الف - القرارات

١٩٩٣/٩ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ١

١٩٩٣/١٠ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ٧

١٩٩٣/١١ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٠

١٩٩٣/١٢ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية ٢٤

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الاعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، ومشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، وكذلك المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - ألف - القرارات (تابع)		
١٣/١٩٩٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٣٧
١٤/١٩٩٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق	٣٢
١٥/١٩٩٣	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .	٣٧
١٦/١٩٩٣	التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان	٤١
١٧/١٩٩٣	مسألة الصحراء الغربية	٤٥

٩/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و٣٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و٣١/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي وضرورة تنفيذ أحكامه تنفيذا تاما ،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/46/22) ، وإلى التقرير الثاني للأمين العام عن التقدم المُحرز في تنفيذ الإعلان (A/45/1052) ، وكذلك إلى تقريري الامين العام عن النهج المنسّق الذي تتبعه منظومة الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا (A/46/648) ، وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعالة ترمي إلى استئصال نظام الفصل العنصري (A/46/499) ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (E/CN.4/1993/14) ،

وإذ تعترف بمسؤولية الامم المتحدة والمجتمع الدولي عن مساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع للقضاء قضاء تاما على الفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب أفريقيا تدابير ايجابية منها إلغاء بعض قوانين الفصل العنصري الرئيسية وتعديل تشريع الامن ، ما زالت توجد عقبات هامة تحول دون تحقيق مناخ يساعد على ممارسة النشاط السياسي الحر ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب أفريقيا خطوات ايجابية نحو تغيير نظام التعليم العنصري ، ما زالت توجد عقبات كثيرة ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن استمرار العنف يهدد بتقويض عملية التغير السلمي من خلال المفاوضات للتوصل إلى إقامة نظام ديمقراطي لا عنصري في جنوب أفريقيا موحدة ،

وإذ تؤكد ضرورة تقوية وتعزيز الآليات المنشأة في جنوب أفريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتشدد على ضرورة تعاون كل الأطراف في مكافحة العنف وممارسة الانضباط ،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام المولى من المجتمع الدولي لمسألة العنف في جنوب أفريقيا ولا سيما وزع مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والكومنولث والجماعة الأوروبية في جنوب أفريقيا بغية تعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطني ،

وإذ يقلقها بالغ القلق ما تكشف من قيام الاستخبارات العسكرية بأنشطة سرية غير قانونية بغية تقويض طرف رئيسي في العملية السياسية للتغير السلمي في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المعقود بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسلطات جنوب أفريقيا لتمكين اللاجئين والمنفيين من العودة الطوعية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما يعرف باسم "الأوطان" ما زال موجودا خارج الاطار القانوني والسياسي والإداري لجنوب أفريقيا ،

وإذ يقلقها أن الاحتجاز بدون تهمة ما زال ممكنا في القانون على الرغم من تعديل قانون الأمن الداخلي ،

وإذ تقلقها أيضا التقارير التي تتضمن أدلة على استمرار إخضاع الأطفال للاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاانسانية في جنوب أفريقيا ،

وإذ تزعجها إزعاجا بالغا التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب أفريقيا وتراكم الأثر السلبي للفصل العنصري على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأغلبية شعب جنوب أفريقيا ،

وإذ ترحب بالمفاوضات بين حكومة جنوب أفريقيا وكل الأطراف المعنية ، الرامية إلى التوصل إلى طرائق لوضع دستور ديمقراطي لا عنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي وتشيد بالفريق العامل للطريقة الممتازة التي أعد بها تقريره ؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب أفريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق السلمية ولحقه في إقامة نظام ديمقراطي لا عنصري يتسق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا توافق الآراء الدولي على معارضة الفصل العنصري ودعم النضال السلمي لاستئصال الفصل العنصري وتيسير قيام دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب أفريقيا ؛

٤ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تمارس بصورة فعالة مسؤوليتها عن الحفاظ على القانون والنظام ، ووقف العنف وملاحقة مرتكبيه وحماية جميع مواطنيها ، بغض النظر عن انتمائهم السياسي ؛

٥ - تطلب أيضا إلى كل الأطراف الامتناع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف ؛

٦ - تحث بقوة حكومة جنوب أفريقيا على أن تنفذ تنفيذا تاما توصيات لجنة التحقيق بشأن منع العنف العام والترهيب (لجنة غولدستون) وأن تتعاون مع اللجنة بغية إجراء المزيد من التحقيقات في طريقة أداء قوات الأمن والوحدات المسلحة الأخرى الموجودة لوظائفها وسير أعمالها ؛

٧ - تشيد بالأمين العام لما اتُخذ من تدابير لتناول مجالات القلق التي لوحظت في تقريره (S/24389) ، ولا سيما للمساعدة في تعزيز الهيكل المنشأ بموجب اتفاق السلم الوطني ، بما في ذلك وزع مراقبين للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ، وتحثه على مواصلة تناول كل مجالات القلق التي أشير اليها في تقريره والتي تندرج في نطاق اختصاص الأمم المتحدة ؛

٨ - ترحب بمراقبي منظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والجماعة الأوروبية الذين تم وزعهم في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تطلب إلى حكومة جنوب أفريقيا الإفراج عن كل السجناء السياسيين الباقين بمن فيهم من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم ، وفقا لأحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي الصادر في عام ١٩٨٩ وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بتنفيذه ؛

١٠ - تحث حكومة جنوب أفريقيا على السماح بعودة كل المنفيين واللاجئين السياسيين آمنين بدون قيود ؛

١١ - تناشد المجتمع الدولي مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الانسانية في إعادة اللاجئين والمنفيين من جنوب أفريقيا وإدماجهم ، آمنين مكرمين ؛

١٢ - تناشد كذلك المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الجماعات الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز دورها في تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري وفي رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ؛

١٣ - تهنيء كل الجماعات والأفراد المناهضين للفصل العنصري داخل جنوب أفريقيا وخارجها على التزامهم ومساهماتهم الايجابية في الجهود الرامية إلى تفكيك نظام الفصل العنصري ؛

١٤ - تكرر الدعوة إلى سلطات جنوب أفريقيا للتعجيل بالتدابير القانونية والإدارية لإلغاء نظام "الأوطان" وإعادة دمجها في جنوب أفريقيا ؛

١٥ - تحثّ حكومة جنوب أفريقيا على القيام بجدية وعلى وجه الاستعجال ، وبالتشاور مع كل الأطراف في المفاوضات ، بتناول مشكلة الفلاحين المعدمين والتفاوتات الجسيمة في ملكية الأراضي بغية تهيئة جو من الاستقرار الدائم في جنوب أفريقيا ؛

١٦ - تحثّ مرة أخرى سلطات جنوب أفريقيا على إلغاء ما تبقّى من قوانين الفصل العنصري التمييزية ، وإدخال التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح التفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة وتنفيذ وتطبيق هذه التشريعات دون إبطاء في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية ؛

١٧ - تحثّ كذلك سلطات جنوب أفريقيا على التعجيل بتفكيك نظام الفصل العنصري بالنظر في الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١٨ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها بسبب ما ورد في الأنباء عن حالات الاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب أفريقيا ؛

١٩ - تطالب بأن تتقيد سلطات جنوب أفريقيا تقيداً تاماً بالفرع ٣٩ من قانون السجون ، وأن تمنع المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وأن تكفل لهم حرياتهم الأساسية والمشروعة في التنقل وتكوين الجمعيات والتعليم ؛

٢٠ - تدعو إلى الاستعاضة عن نظام التعليم العنصري الحالي بنظام تعليمي لا عنصري ؛

٢١ - تطلب إلى المجتمع الدولي مساعدة الهيئات الرياضية اللاعنصرية ، التي أيدتها منظمات رياضية ذات طابع تمثيلي ومناهضة للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، في تقويم التفاوتات الهيكلية المستمرة في الرياضة ؛

٢٢ - تحثّ كل الأطراف على أن تستأنف ، بدون تأخير ، إجراء مفاوضات واسعة القاعدة بشأن الترتيبات الانتقالية والمبادىء الأساسية لعملية التوصل إلى اتفاق على دستور ديمقراطي لا عنصري جديد ولبدء نفاذه سريعا ؛

٢٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم عملية الانتقال الهشة الحاسمة الجارية في جنوب أفريقيا عن طريق تطبيق تدابير مناسبة على مراحل ، تطبق حسب المبررات استجابة للتطورات الايجابية مثل اتفاق الأطراف على ترتيبات انتقالية والاتفاق على دستور ديمقراطي لا عنصري جديد ؛

٢٤ - تكرر دعوة جميع الحكومات إلى أن تراعي كليا الحظر الالزامي على الأسلحة والطلب الموجه إلى مجلس الأمن لمواصلة الرصد الفعال لتنفيذ الحظر ، على نحو ما قرره مجلس الأمن في قراراته ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛

٢٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم عملية السلم في موزامبيق وأنغولا وكذلك تعبئة موارد إضافية بغية مساعدة دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في إعادة بناء هياكلها الاجتماعية - الاقتصادية وإعادة تأهيل ضحايا التشريد الداخلي والخارجي بعد سنوات من انعدام الاستقرار ؛

٢٦ - تطلب كذلك إلى مركز حقوق الإنسان الاستجابة في الوقت الملائم ، حسب توجيهات الأمين العام ، إلى احتياجات الوضع المتغير في جنوب أفريقيا خلال فترة الانتقال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٢٧ - تقرر أن تجدد لمدة سنتين أخريين ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، المكوّن من الخبراء التالين العاملين بصفتهم الشخصية: السيد ليليل ميكوين بالاندا (زائير) ، والسيد ارماندو انترالفو (كوبا) ، والسيد فيليكس ايرماكورا (النمسا) ، والسيد ايلي - اليكوندا اي. متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، والسيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ، والسيد زوران باجيتش (البوسنة والهرسك) ؛

٢٨ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والرصد ، فحص الحالة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك على وجه الخصوص التقارير عن تعذيب وسوء معاملة المحتجزين ووفاتهم ، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق النقابية ؛

٢٩ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يرفع تقريره المؤقت إلى اللجنة في دورتها الخمسين وتقريره الختامي في دورتها الحادية والخمسين ؛

٣٠ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يرفع تقريرا أوليا موجزا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين ؛

٣١ - تجدد طلبها إلى حكومة جنوب افريقيا بالسماح لفريق الخبراء العامل المخصص بزيارة جنوب افريقيا لجمع المعلومات من الافراد والمنظمات من أجل التيقن من حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا بحيث:

(أ) يُضمن لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وفي كنف السرية إلى أي فرد أو منظمة أو سجين أو سجين سابق أو محتجز أو محتجز سابق ؛

(ب) تقدم حكومة جنوب افريقيا تعهدا قاطعا بمنح أي شخص أو منظمة يقدمان دليلا حصانة من أي إجراء حكومي يتخذ نتيجة لذلك .

الجلسة ٤٢
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٠/١٩٩٣ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٧٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و٨٤/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ و٨١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٦ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، و٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، و٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٠ ، و١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، والذي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الى أن تقدم ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الاول في موعد لا يتجاوز سنتين بعد التاريخ الذي تصبح فيه أطرافا في الاتفاقية ، وتقاريرها الدورية كل سنتين ،

واقتناعا منها بأن الفصل العنصري يتنافى تماماً مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ، وجريمة ضد البشرية ، وتهديداً خطيراً للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تعيد تاكيد الراي القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تديم جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن المسؤولية عن مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصري تقع على عاتق الامم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ والذي أدان فيه المجلس الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع حكومة الاقلية في جنوب أفريقيا متحدية بذلك قرارات الامم المتحدة والرأي العام الدولي ومخالفة في حالات كثيرة التدابير التي اعتمدتها بلدانها الاصلية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لفعاليتها ولذلك فإنها تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تسترعي الانتباه الى ضرورة تعزيز مختلف آليات مكافحة الفصل العنصري بجملة وسائل منها إنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ولا سيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢ - ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الثلاثي وفقاً لقرار اللجنة ١٠/١٩٩١ ؛

٣ - تثني على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية ، وتدعو الدول الاطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد الى تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالآراء والمعلومات التي قدمتها بعض الدول الاطراف استجابة لقرار اللجنة ١٠/١٩٩١ المتعلق بالمعلومات عن أشكال جريمة الفصل العنصري كما هي موصوفة في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٥ - تحث الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد على أن تفعل ذلك دون إبطاء ، ولا سيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٦ - توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الاطراف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛

٧ - تكرر توصيتها إلى الدول الاطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب افريقيا أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لانهاء تعاملها مع جنوب افريقيا ؛

٩ - تناشد الدول الاطراف تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الامن وغيره من هيئات الامم المتحدة المختصة تنفيذا كاملا بغية منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الامم المتحدة ؛

١٠ - تناشد جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أن تدرج في تشريعاتها أحكاما بشأن "جريمة الفصل العنصري" وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ - تحث على استئناف مفاوضات حقيقية وواسعة القاعدة من أجل إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري في جنوب افريقيا ؛

١٢ - تناشد جميع الدول ، وأجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تضاعف من أنشطتها بغية زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي ترتكبها حكومة جنوب افريقيا وذلك من أجل العمل على زيادة الإنضمام إلى الاتفاقية ؛

١٣ - ترجو من المجتمع الدولي أن يحث حكومة جنوب افريقيا على إلغاء قوانين الفصل العنصري المتبقية وعلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح أوجه عدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة ؛

١٤ - ترجو من الامين العام أن يضاعف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، وأن يولي اعتبارا لصياغة تشريع نموذجي يكون بمثابة دليل للدول الاطراف فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية ؛

١٥ - تطلب إلى الفريق الثلاثي أن يواصل الاجتماع مرة كل سنتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

١٦ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق الثلاثي .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الخامس عشر]

١١/١٩٩٣ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و٣٨/١٤

المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل إسهاما إيجابيا من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة ممارسة اليقظة في تحديد حالات العنصرية والتمييز العنصري الفعلية أو الناشئة وإلى توجيه النظر إليها حيثما تكتشف ، واقتراح تدابير لمعالجتها ،

وإذ تضع في اعتبارها التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب أفريقيا لإلغاء أو تعديل القوانين الرئيسية التي كانت تشكل ركائز الفصل العنصري ، فضلا عن التقدم المحرز في إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري وموحد في جنوب أفريقيا ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية متواصلة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى أنها أوصت في قرارها ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الملائمة ، في الوقت المناسب ، لإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي رجت فيه الجمعية من الامين العام أن يولي الاولوية العليا لانشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الهادفة إلى رصد الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ، والذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى أن توصي في دورتها التاسعة والاربعين بالانشطة التي ينبغي الاضطلاع بها خلال العقد الثالث ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام (E/CN.4/1993/55) ،

١ - تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو الناجمة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي انضمت إلى هذه الصكوك ؛

٣ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الاشكال الجديدة للعنصرية ، وخاصة بالتكييف المستمر للاساليب المستخدمة لمكافحتها ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى زيادة وتكثيف انشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٦ - تحيط علما وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق كل البرامج التي تنفذها حالياً منظومة الامم المتحدة وتتصل باهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الاقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور . توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تنظر على سبيل الاولوية في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها ، نظرا إلى احتمال دخولها حيز النفاذ عما قريب ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات ضد التمييز العنصري ، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الاربعين والحادية والاربعين ، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن ؛

١١ - تدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الانشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الانشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٢ - تاسف لانه لم يجر تنفيذ معظم الانشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية ؛

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الامين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الانشطة المقررة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ والتي لم تنفذ بعد ؛

١٥ - ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

١٦ - تناشد بقوة ، بناء على ذلك ، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الامين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة لتشجيع تقديم التبرعات ؛

١٧ - تحيط علما بتقرير الامين العام (A/47/432) عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٨ - توصي بأن يُضطلع خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بانشطة مثل تلك الواردة في تقرير الامين العام ، وبأن يجري استعراض هذه الانشطة في منتصف المدة ؛

١٩ - ترجو من الامين العام ، لدى إعداد مشروع برنامج العمل للعقد الثالث ، أن يولي الأولوية العليا للانشطة الهادفة إلى مراقبة الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ؛

٢٠ - تطلب من الحكومات أن تشجع المزيد من التغيير الإيجابي في جنوب أفريقيا استنادا إلى المبادئ التوجيهية المبينة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وبنتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، وخاصة بمواصلة ممارسة ضغط دولي فعال ومستمر على جنوب أفريقيا ؛

٢١ - توصي بأن تدرج الانشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والتي لم تنفذ بسبب نقص الموارد الكافية ، في مشروع برنامج العمل للعقد الثالث ، إلى جانب الانشطة الاخرى المقترحة الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تعطى الاولوية العليا ؛

٢٢ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في مشروع برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية .

مرفق

أنشطة يوصى بإدراجها في مشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أولا

١ - توصي اللجنة بعناصر البرنامج التالية التي يقترحها الامين العام لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) والواردة في الفقرات ١٩-٤٦ من تقرير الامين العام (A/47/432):

"... من المقترح أن تكون غايات العقد الثالث وأهدافه هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة ووردت في مرفق قرار الجمعية ٣٠٥٧(د-٢٨):

إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا دونما تمييز بذريعة العنصر أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الإثني ، وذلك خاصة باستئصال وجوه التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ ووقف أي ازدهار للسياسات العنصرية ، والقضاء على عناد السياسات العنصرية ؛ وإحباط ظهور أحلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري ؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الانظمة العنصرية وتسهم في إطالة

بقاء العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة في المغالطات والاباطيل والتي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري ، وتسليط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية" .

"... وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الاعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية ، الأمر الذي يقتضي ، بدوره ، اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا . كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والاربعين ، وتقترح العناصر المقدمة أدناه بوصفها عناصر أساسية متى توفرت الموارد لتنفيذها .

ألف - العمل من أجل مكافحة الفصل العنصري

"... ظهرت في جنوب أفريقيا مؤخرا دلائل تغيير ، أبرزها إلغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات وقانون المناطق الزراعية وقانون تسجيل السكان ، وعلى الرغم من وجود سبب للتفاؤل بأن جنوب أفريقيا تمضي في التيار السائد في المجتمع الدولي ، إلا أن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطرة . فقد أفضت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى إراقة للدماء .

"... وسوف يقتضي الأمر اتخاذ إجراء لتعديل عواقب الفصل العنصري في جنوب أفريقيا . فقد انطوت سياسة الفصل العنصري على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية . ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة .

"... ولعل الجمعية العامة ترغب في دراسة أفضل السبل لمراقبة الفصل العنصري أثناء تحوله وإنشاء آلية لإسداء النصح والمساعدة للأطراف المعنية حتى تضع نهاية لهذا النظام البغيض ليس من الناحية القانونية فحسب بل وفي الواقع أيضا . وينبغي الرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥(١٩٩٢) الذي يحث سلطات جنوب أفريقيا على وضع نهاية فعالة للعنف وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة .

"... ولعل الجمعية العامة ترغب أيضا في مواصلة دراسة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الراسخة في المعركة ضد الفصل العنصري وهي: اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والفريق الثلاثي وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي .

"... ويستطيع مركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة التحول وبعدها . ويمكن النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول الفصل العنصري بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تشمل ما يلي:

"(أ) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

"(ب) حلقة دراسية عن الفصل العنصري وحقوق العمال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ؛

"(ج) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والصحة العامة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ؛

"(د) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والتربية والثقافة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

"(هـ) حلقة دراسية عن اتخاذ تدابير تصحيحية كفيلة بإيجاد مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا .

"... ويمكن عقد اجتماع مشترك بين الوكالات فور إعلان العقد الثالث في عام ١٩٩٤ وذلك للتخطيط لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة .

باء - الإجراءات على الصعيد الدولي

"... أثناء المناقشات الدائرة حول العقد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ، أعربت كثير من الوفود عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري وعدم التسامح ومقت الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم .

"... وقد يتخذ التعبير عن الأساطير العنصرية شكلا سافرا كما هو الحال في المثال الواضح للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وقد يكون أقل ظهورا كما هو الحال في بعض من سياسات التوظيف والإسكان والهجرة وحق اللجوء التي تجنح إلى إلحاق أثر بالغ الضرر بالفئات التي يمكن تمييزها عرقيا أو قوميا . وهناك وعي عام بالأشكال الجديدة التي تظهر فيها العنصرية والتمييز العنصري والتي تؤثر في الأقليات والمجموعات العرقية والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والفجر والمهاجرين واللاجئين .

"... وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سياتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل أراضيها ذاتها . ولذا ، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية . ولقد وضعت الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول ، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله .

"... ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير . ويمكن مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية .

"... ولعل الجمعية العامة ترغب في اقتراح عقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات . وتقترح الموضوعات التالية للحلقات الدراسية:

"(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومن شأن الحلقة أيضا أن تقيم كفاءة التشريعات الوطنية وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية ؛

"(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها ؛

"(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات ، بما في ذلك توفير تعويض عن الأضرار التي يجري تحملها نتيجة للتمييز ؛

"(د) حلقة دراسية عن نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع إشارة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية ؛

"(هـ) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات ؛

"(و) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المؤثرين في المجموعات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وشمال أمريكا) ؛

"(ز) حلقة عمل عن الأعداد المتدفقة من اللاجئين بسبب المنازعات العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش حالة تحول اجتماعي - اقتصادي ؛

"(ح) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري لرعايا بلدان بها ، أو بلدان ليس بها ، تشريعات من هذا القبيل ؛

"(ط) كما يمكن لحلقة دراسية إقليمية عن العرقية وبناء الأمة وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية الراهنة . ويمكن للمشاركين فيها أن يبحثوا عن الطرق والوسائل الكفيلة بفض هذه المنازعات .

"... وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقترح على إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة . وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من الزعماء الدينيين ، والنقابات ، والمؤسسات ، والأحزاب السياسية لزيادة تحسس السكان لشرور العنصرية والتمييز العنصري .

"... ويمكن للجمعية العامة ، بالتعاون مع اليونسكو وإدارة شؤون الإعلام ، أن تدعم تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها .

"ويمكن ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة .

"... وتستطيع الجمعية العامة أن تنظر في توجيه طلب إلى اليونسكو للتعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي .

"... كما قد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

"(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية ؛

"(ب) إيلاء اهتمام خاص للثقافة الوطنية للمعلمين . فمن الأساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات متباينة ؛

"(ج) تعليم التاريخ المعاصر في سن مبكرة ، بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية ، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية ؛

"(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المشترك بين الثقافات .

جيم - الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

"... يمكن تناول المسائل التالية في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والحزازات العنصرية مما يمكن أن توصي به الدول ، لتعليم الأطفال مثلا ، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، والأقليات الإثنية ، والشعوب الأصلية ، وما إلى ذلك؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي للإصلاح في مجال التمييز ضد فئات معينة؟

"... وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول التي لم تعتمد وتصدق على وتنفذ التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، إلى أن تفعل ذلك .

"... وتستطيع الجمعية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات ، وخصوصا بغرض الاضطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب .

"... وتستطيع الجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدين لحقوق الإنسان من بين الأقليات من فئات وجماعات في وسائط الإعلام . وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات العرقية والثقافية . وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن تسهم في قمع العنصرية وكره الأجانب .

"... وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو المنظمات الإقليمية إلى التعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والحزازات العنصرية الموجهة نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة .

وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية . وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة .

دال - الأبحاث والدراسات الأساسية

"... إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على المدى الطويل سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة الأبحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية . وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تدرس:

"(أ) دراسة تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وإن مثل هذه الدراسة قد تساعد الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

"(ب) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق ؛

"(ج) دراسة الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية ؛

"(د) دراسة الحقوق المدنية ، بما في ذلك الهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات ؛

"(هـ) دراسة التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛

"(و) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية ؛

"(ز) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية .

هاء - التنسيق والإبلاغ

"... قد يكون من المناسب أن يشار إلى أن الجمعية العامة قد عهدت ، في قرارها الذي يعلن العقد الثاني ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقييم الأنشطة . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

"(أ) قد ترغب الجمعية العامة في أن تعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث ؛

"(ب) يمكن أن يدعى الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية ، ترد في أحد التقارير السنوية التي ستكون شاملة بطبيعتها وتسمح بإعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها . ومن شأن ذلك أن يسهل التنسيق والتقييم ؛

"(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة ، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية ، بغية مساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة ، وتحديد الأولويات ، وما إلى ذلك .

واو - المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

"... سوف تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها . وفي هذا الإطار ، سينظم مركز حقوق الإنسان اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

"... كما سيقوم مركز حقوق الإنسان بتعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية . ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعدها في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

"... وإذا ما وافقت الجمعية العامة على العناصر المقترحة من برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فسيدرج الأمين العام الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد ، كما سيدرج احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة ، التي ستقدم كل سنتين ، خلال العقد ، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" .

ثانيا

٢ - وتوصي اللجنة أيضا ببرمجة المواضيع التي تقترحها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، كما ترد في الفقرة ١٥ من تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1993/55):

"... ونظرت اللجنة أيضا في مسألة إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واطلعت لهذا الغرض على وثيقة غير رسمية تتضمن قائمة بعشر أفكار لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أعدها أحد الأعضاء فيها . ورجت اللجنة أن تحال هذه الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان لكي يستفاد منها عند التفكير في برمجة الأنشطة المطلوبة للعقد الثالث المحتمل . وقد اقترحت المواضيع التالية:

"١ - منع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية لهما والمنظمات التي تمارس ذلك ؛

"٢ - الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات بما في ذلك تقديم التعويض عن الاضرار المتكبدة نتيجة للتمييز ؛

"٣ - الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة شتى المجموعات العرقية في العمليات السياسية وتمثيلها في المرافق الحكومية ؛

"٤ - الحقوق المدنية ، بما في ذلك الحق في الهجرة وفي الجنسية وفي حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات ؛

"٥ - الحقوق الاقتصادية ، بما في ذلك الحق في العمل وفي الانتماء إلى النقابات وفي السكن ؛

"٦ - الحقوق الاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التعليم ؛

"٧ - التدابير التثقيفية لمكافحة التعصب والتمييز على أساس العرق ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛

"٨ - حماية المجموعات المحرومة ؛ ويجوز أن يتضمن ذلك النظر في وضع الشعوب الأصلية ؛

"٩ - نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية ؛

"١٠ - التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة وتقديم الشكاوى إلى هيئات رصد المعاهدات" .

ثالثا

٣ - وتوصي اللجنة كذلك بإمكان إدراج المواضيع التالية:
التعصب الديني ؛
رهاب الأجانب ؛
دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

١٣/١٩٩٣ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٣ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ ترحب بالتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد دانيلو تورك ، عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1991/16) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٣٠ و١٩٨٩/٣١ المؤرخين في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/١٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوقه بصورة فعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/1991/59 ، المرفق) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات الواردة في المجلد الاول من منشور البنك الدولي المعنون "أرقام الديون العالمية ، ١٩٩١-١٩٩٢" ، والصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية ، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة ، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية ، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفف ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أن تدابير تخفيف الديون يلزم أن تكون مصحوبة أيضا بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية ، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا ، تتطلب اعتماد سياسات التكيف الاقتصادي المصحوب بالنمو والتنمية ، وان من الضروري أن تعطى الأولوية ، في إطار تنفيذ هذه السياسات ، للاحوال البشرية ، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والاغذية والتعليم والعمل للسكان ، وخاصة أضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل ،

وإذ تاخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الافريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٧/١٩٩٠ و١٨/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و٢٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - تعرب عن تقديرها للتقرير الاولي (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ، وكل من التقرير المرحلي الاول (E/CN.4/Sub.2/1990/19) والثاني (E/CN.4/Sub.2/1991/17) والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16) التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد دانيلو تورك ، عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تؤكد أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها من على كاهل البلدان النامية ومشاكل الديون في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن تحقيق البلدان النامية لمستوى من النمو يكفي لتمكينها من تلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والانمائية ينبغي أن يكون أحد الاهداف الرئيسية لاية استراتيجية تتعلق بالديون ؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي الا تتمتع مدفوعات الدين باسبقية على الحقوق الاساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والماوى والملبس والعمالة وخدمات الصحة والبيئة الصحية ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، تقريراً إلى لجنة

حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن آثار واحتمالات أزمة الدين وبرامج التكيف على التمتع الفعال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية ؛

٦ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية" .

الجلسة ٤٢
٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء ، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

١٣/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت ، في ميثاق الأمم المتحدة ، إيمانها بما للإنسان من حقوق أساسية وبكرامة الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يسلَّم في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر ، المتحرر من الخوف والفاقة ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلّا الدول من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن استئصال شافة الفقر الواسع الانتشار ، بما في ذلك أشكاله الاكثر استمراراً ، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم ، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويؤثر تاثيراً خطيراً في الافراد والاسر والجماعات الاكثر ضعفاً وحرماناً التي تجد نفسها بذلك معوّقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الاساسية ،

وإذ تسلّم ، فضلاً عن ذلك ، بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنهما لتمكين جميع الاشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ،

وإذ تدرك ضرورة توفير معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه ، بما فيها الاسباب المتصلة بمشكلة التنمية ، وذلك لتعزيز ما لافقر الناس من حقوق الإنسان ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، وإلى قرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماماً خاصاً للظروف التي تستطيع فيها الجماعات الاشد فقراً هي نفسها أن تبين تجربتها وأفكارها فتساهم بذلك في فهم أفضل للواقع القاسي الذي تعيشه ، ولأسبابه ، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي ، وإلى قرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر كذلك بقرارها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والمعنون "المشاركة الشعبية باشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان" ،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٧ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ، الذي يؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ويشدد على ضرورة إجراء دراسة متعمقة وكاملة عن الفقر المدقع استناداً إلى تجارب أشد الناس فقراً وأفكارهم ،

وإذ تذكّر أخيراً بالمقرر ٦/١٩٩١ الذي اعتمده مجلس إدارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وعنوانه "الوصول إلى أشد الناس فقراً" والذي أكد بوجه خاص

أن الاستزادة من معرفة حالة أفقر الناس وأسرهم ، وأحوال معيشتهم ، وكذلك الشروط المسبقة لمشاركتهم ، ستمكّن من الوصول بطريقة أيسر إلى المجموعات المشار إليها ، ولا سيما الأطفال ، والذي طُلب فيه من المدير العام أن يبيّن في تقاريره السنوية التقدم المحرز بشأن هذه المسألة داخل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وإذ تشير ، في هذا الشأن ، إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي تسلّم بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جداً وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماماً خاصاً ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والذي يعلن سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة" ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (E/CN.4/Sub.2/1991/38 وAdd.1 وAdd.2) الذي أعد استناداً إلى المعلومات المقدمة خصوصاً من الحكومات والمؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الشأن ، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢ - توجه نظر الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، يجب وضع حد لها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٣ - تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي مزيداً من الاهتمام ؛

٤ - تشجع كذلك لجنة حقوق الطفل على النظر في حالة الأطفال الذين يعيشون في الفقر المدقع ، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل ، وخاصة خلال المناقشة التي ستكرسها للاستغلال الاقتصادي للأطفال ؛

٥ - تشير إلى أن من الضروري ، لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس ، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، توفير معرفة أفضل بظروف السكان الذين يعيشون في ظل الفاقة ، والتفكير في ذلك على أساس الخبرة والأفكار التي يعبر عنها أفقر الناس ذاتهم ، فضلاً عن الذين يعملون معهم ؛

٦ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي عُيِّن فيه السيد ليياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلَّف بإعداد دراسة عن هذا الموضوع ، آخذاً في اعتباره بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١١ ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها ؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الناس ذاتهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه ؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها فعلاً لأفقر الناس أن يُظهروا قيمة خبرتهم وفكرهم ، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان ؛

(د) وسائل ضمان تحسين معرفة خبرة وأفكار أفقر الناس والذين يعملون معهم .

٨ - تدعو كذلك المقرر الخاص إلى أن ينظر ، في التقرير الذي سيحيله إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، في إمكانية تنظيم حلقة دراسية تهدف إلى إمعان النظر في موضوع "البؤس وإنكار حقوق الإنسان" وأن يقدم مقترحات في هذا الشأن ؛

٩ - تطلب إلى الدول والمؤسسات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، أن تولي هذه المشكلة كل ما تستحقه من اهتمام وأن تواصل إبداء آرائها بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع للأمين العام ؛

١٠ - تعرب عن اغتباطها لكون الجمعية العامة قد قررت في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ جعل يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر من كل عام "اليوم الدولي للقضاء على الفقر" ؛

١١ - تطلب الى الدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تولي ، بمناسبة هذا اليوم ، الاهتمام المطلوب لاشد الناس فقراً وأن تجعل هؤلاء محور اهتمام هذا اليوم ، مع مراعاة التظاهرات التي سبق تنظيمها في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ حول موضوع "رفض الفقر المدقع" وأن تُبلغ الامين العام بالانشطة التي تقوم بها في هذا الشأن ؛

١٢ - تدعو من الامين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد برنامج اليوم الدولي ، مسألة الصلات بين الفقر المدقع والإعمال الكامل لحقوق الإنسان وأن يعرب ، في هذا الشأن ، عن الامل في إشراك مركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إشراكاً كاملاً في هذا الاحتفال ؛

١٣ - تدعو كذلك الامين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً عن مجمل هذه المسائل ؛

١٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ وعنوانهما "حقوق الإنسان والفقر المدقع" ،

١ - يقر تعيين السيد ليياندرو ديسبوي مقرراً خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلف بوضع دراسة حول هذا الموضوع مستنداً في ذلك إلى التوجهات التي بيَّنتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، على أن يراعي بوجه خاص التوجهات المحددة في قرار اللجنة ١١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٢ - يرجو من الامين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الإنسان والفقر المدقع مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن يبلغ المقرر الخاص بنتائج تلك المشاورات ؛

٣ - يرجو كذلك من الامين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته ، بما في ذلك وعند الاقتضاء ، مساعدته بخبراء استشاريين لديهم معارف تخصصية في هذا المجال .

الجلسة ٤٣
٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٤/١٩٩٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الامم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الامم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق إلانسان ينص على أن لجميع الاشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية ،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق إلانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ،

واقتناعاً منها بوجوب إيلاء اهتمام متساوٍ واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن تنفيذ وتعزيز هذه الحقوق ومشاكل إعمالها لم تحظ جميعاً باهتمام كافٍ في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تقرّ بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم ، فرادى وعن طريق التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة ، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع ،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية وللتعاون الدولي القائم على أساس الرضا من أهمية أساسية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ، واستمرار تحسين أوضاع المعيشة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17) ،

وإذ تسلّم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة معرفة الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات أقوى وأكثر فعالية بشأن تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - ترحب بإسهام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواصل إعطاء دفعة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ؛

٢ - تشجع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأطراف على استخدام التزامها المتعلق بتقديم التقارير كعملية ترمي إلى المساعدة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ضمان المشاركة الشعبية في إعداد تقاريرها الدورية وكذلك توزيع هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني ؛

٤ - ترحب بما قررته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حث كافة الدول الأطراف على تقديم التقارير في الموعد المحدد لها وعلى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتصل بالدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها كثيرا جداً عن الموعد المحدد ؛

٥ - ترحب أيضا باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليقات العامة وتحيط علما مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) المتعلق بالحق في السكن الملائم (E/1992/23 ، المرفق الثالث) وتعيد تأكيد الأهمية المعلقة في هذا الإطار على احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز ؛

٦ - تسلم بأهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة ، وتحيط علما في هذا الإطار بالقرار ٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وتحيط علما مع الاهتمام بورقة العمل التي أعدها الخبير ، السيد راجيندار ساشار ، بشأن الحق في سكن ملائم (E/CN.4/Sub.2/1992/15) ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعملا بالتعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) (E/1991/23 ، المرفق الثالث) ، إلى النظر في تحديد أهداف قياسية وطنية محددة الغرض منها إعطاء مفعول للالتزام الأساسي الأدنى بكفالة الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق ؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم ، في إطار برنامج الامم المتحدة المتعلق بانشطة حقوق الإنسان ، من تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بالمؤشرات الملائمة لتقييم الانجازات التي تتحقق في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي قام برعايتها مركز حقوق الإنسان والتي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ؛

٩ - تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان وتشدد في هذا الإطار على الحاجة إلى ضمان جمع بيانات مجزأة على النحو المناسب ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يعرض استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية على الدول الاعضاء ، ولجنة حقوق الإنسان ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ؛

١١ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية ، وهي عملية يتمثل هدفها الاساسي في تحقيق إمكانات الكائن البشري بالانسجام مع المشاركة الفعالة من جانب جميع أعضاء المجتمع في عمليات صنع القرارات ذات الصلة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها ، وكذلك التوزيع العادل للفوائد التي تُجنى من التنمية ؛

١٢ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية الوطنية تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، مع استخدام العهد كإطار لهذا الغرض ؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق فهم متعمق أكبر للقضايا ذات الصلة بالعهد عن طريق إجراء مناقشة عامة بشأن حق محدد أو مادة محددة منه ، وتحيط علما بالمناقشة العامة التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة بشأن الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية ؛

١٤ - تحيط علما بالتأييد الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الحق للافراد أو الجماعات في تقديم رسائل بشأن عدم الامتثال للعهد ؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير البالغ بالتقرير النهائي المتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد دانيلو تورك ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، على نطاق واسع ، توزيع التقارير المرحلية المقدمة من المقرر الخاص في منظومة الأمم المتحدة كلها ، وذلك بضمان نشرها في وثيقة واحدة ؛

١٧ - ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وذلك بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية الى النظر في امكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن دور المؤسسات المالية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يعد مبادىء توجيهية أساسية للسياسات بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم كأساس لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية ، في ضوء استنتاجات المقرر الخاص الواردة في تقريره النهائي وفي ضوء مناقشات الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالمؤشرات الملائمة ؛

٢٠ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية دراسة موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢١ - تشجع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يتيح للدول ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع له ، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام تعزيز تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتلك التي تقوم بها وكالات التنمية بغية الاستفادة من خبراتها الفنية في هذا الصدد ومن دعمها ؛

٣٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام ، عملا بالمادة ٢٢ من العهد وواضعا في اعتباره التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) (E/1990/23 ، المرفق الثالث) ، بتحديد الطرق التي يمكن بها للتعاون والمساعدة التقنية على المستوى الدولي أن يسهما ، في البلدان النامية بوجه خاص ، في الإعمال التدريجي الفعال للحقوق المعترف بها في العهد ؛

٣٤ - تقرر النظر في القضايا التي يثيرها هذا القرار في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السابع]

١٥/١٩٩٣ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وإلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان ، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1993/69) ،

وإذ تشير إلى أن البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قد دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بحقيقة أن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة بينما تلاحظ

في الوقت نفسه أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

واذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن تنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الامم المتحدة ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ ترى أن الاداء الفعّال للهيئات المنشاة وفقاً للاحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلعب دوراً اساسياً ومن ثم يمثل اهتماماً متواصلا هاما بالنسبة للامم المتحدة ،

١ - تعيد تاكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في الانضمام الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم ما يلزم من خدمات إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين ، بناء على طلبها ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف تقيُّداً صارماً بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - توصي الدول الأطراف بأن تستعرض دورياً أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان للتأكد مما إذا كان ينبغي التمسك بها ؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة أن توفر الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات وفي الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أيضا ، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بالجهود التي تبذلها اللجنتان لتحسين أساليب عملهما ؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان إحترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتي يقضي بها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان كلما طلبت اللجنتان منها ذلك ؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء اعتبار خاص ، لدى تنفيذ أحكام العهدين ، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني ، وللمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير ؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية التعريف بها على نحو أفضل ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير ، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٦ - ترجو أيضا من الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإمكانيات اضافية لمواجهة عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكولان الاختياريان بفعالية وفي الوقت المناسب ؛

١٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخمسين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٣
٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل السابع عشر]

١٦/١٩٩٣ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فضلا عن القرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان من اهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ ترى أن التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في قرارها ١١١/٤٧ ، مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك اعتمدتها الجمعية ، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الاداء الفعال للنظم المتعلقة بقيام الدول الاطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ؛

(ب) ضمان الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بفعالية ادائها ؛

(ج) معالجة مشكلتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية عند النظر في إمكانية وضع أي صكوك اخرى لحقوق الإنسان ؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تأخر التقارير عن تنفيذ الدول الاطراف لصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الاطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماعات الاربعة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، التي عقدت ابتداء من عام ١٩٨٨ ، وتأييد الجمعية

العامة في قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اللذين عقدا في جنيف ، على التوالي ، من ١ إلى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر مرفق الوثيقة A/45/636) ، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ (انظر مرفق الوثيقة A/47/628) ،

وإذ تشير إلى الدراسة المتعلقة بالنُهج الطويلة الاجل الممكنة بشأن تعزيز التشغيل الفعال للهيئات القائمة والمحتملة المنشأة بموجب صكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، والتي أعدها الخبير المستقل (مرفق الوثيقة A/44/668) ، وإذ تدرك ضرورة استكمال هذه الدراسة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير وقيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ببحث هذه التقارير ، وطلبت إلى الامين العام أن يولي أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٧ ، للتعديلات التي ادخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بشأن تمويل اللجنتين المنشأتين بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للامم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أنه يتعين ، قبل أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات ، أن يقوم ثلثا الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإخطار الامين العام كتابة ، باعتباره الوديع ، بقبولها التغيير ،

وإذ تحيط علما بتقريري الامين العام (A/46/650 وA/47/518) ، اللذين يدرسان الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ،

١ - ترحب بما قررته الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٧ ، من أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التمويل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ابتداء من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اجتماع اللجنتين حسبما تحدد لهما إلى أن يبدأ نفاذ التعديلات ؛

٢ - ترحب أيضا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في القرار نفسه ، لكي يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٣ - تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام ، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تأمين تنفيذ هذه التدابير المالية على وجه السرعة ؛

٥ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٦ - تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل انشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ، وفي ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، تطلب استكمال تقرير الخبير المستقل لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وتقديم

تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، وإتاحته للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدول الاطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الاطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين اجراءات تقديم التقارير ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومع هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٩ - تحث كذلك جميع الدول الاطراف على الوفاء بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ؛

١٠ - ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على اهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها ، تحقيقا لهذه الغاية ، تدعو تلك الهيئات إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف ؛

١١ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات ؛

١٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي ، عند وضع المعايير ، بذل كل جهد لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الاتساق المعياري وأنه ينبغي لأي معايير جديدة أن تراعي تماما العوامل المعددة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ؛

١٣ - ترجو من الامين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/39 ، المرفق) في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولا سيما الدول الاطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان ، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الاولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة ؛

١٤ - ترجو أيضا من الأمين العام إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل ؛

١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل اتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الأطراف في هيئات رصد تنفيذ المعاهدات ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة لهذه التقارير ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان" الذي تصدره الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل والتي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/47/628 ، المرفق ، الفقرة ٥٩) ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٣
٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

١٧/١٩٩٣ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وآخرها القرار ١٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في اطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الامن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن مسالة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين السيد شهابزاده يعقوب - خان ، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ليكون ممثلا خاصا للأمين العام معنيا بمسالة الصحراء الغربية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح كذلك بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية في البيان الختامي للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكارتا من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وقد درست الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/23 (الجزء خامسا) ، الفصل التاسع) ،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام في هذا الصدد (A/47/506) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تشيد بذكر الأمين العام للعمل الذي يضطلع به من أجل تسوية مسالة الصحراء الغربية بتنفيذ الخطة الخاصة بذلك ؛

٣ - تؤكد من جديد تاييدها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلها بغية قيام منظمة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بمقتضاهما خطة تسوية مسالة الصحراء الغربية ؛

٤ - تؤيد مضمون الخطاب المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الموجه الى الامين العام من رئيس مجلس الامن (S/24504) ، الذي يعرب عن رأي أعضاء مجلس الامن وجوب التزام الطرفين التزاما دقيقا وصارما باحترام شروط وقف إطلاق النار والامتناع عن أي تصرف استفزازي من شأنه أن يهدد نجاح خطة التسوية ، وعن أملهم في أن يقدم الطرفان المعنيان كامل مؤازرتهما للامين العام ولممثله الخاص فيما يبذلانه من جهود للتعجيل بتنفيذ الخطة ، وأن يحرصا على تقديم كل الجهود الاستثنائية الممكنة لضمان نجاحها ؛

٥ - تشير إلى أن الجمعية العامة رجت من اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ؛

٦ - تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الخمسين ، مع ايلائها درجة عالية من الاولوية ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي" .

الجلسة ٤٣
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل التاسع]